

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / السيد عبد المنعم أحمد سند

بناحية ميت كنانة - طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للسخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بمدينة ميت كنانة بمحافظة القليوبية

رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ بنشاط مجزر دواجن يدوى :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٤٦٧

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٩٤١٢

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر البدوى للدواجن الخاصة بالمواطن / السيد عبد المنعم أحمد سند
بناحية ميت كنانة - طوخ - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/١٢/٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين باطمة